جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا أو على الخلاف بينهم وبين الشافعي فقال البعض
بأن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلوات الردة خلافا للشافعي فدل على أن المرتد غير مخاطب
بالصلوة عندنا وعند الشافعي مخاطب بها والبعض بأنه إذا صلى في أول الوقت ثم ارتد
ثم أسلم والوقت باق فعليه الأداء خلافا له بناء على أن الخطاب ينعدم بالردة
وصحة ما مضى كانت بناء عليه أي على الخطاب فإذا عدم الخطاب عدم صحة ما مضى فبطل ذلك
الأداء فإذا أسلم في الوقت وجب ابتداء وعنده الخطاب باق فلا يبطل الأداء والبعض
فرعوا الخلاف على أن الشرائع ليست من الإيمان عندنا خلافا له وهم مخاطبون بالإيمان
فقط فلا يخاطبون بالشرائع عندنا لأنها غير داخلة في الإيمان ويخاطبون عنده
لكونها من الإيمان عنده والكل ضعيف فاحتج على ضعف الاستدلال الأول بقوله
لأنه إنما سقط القضاء عندنا لقوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فسقوط
القضاء عندنا لا يدل على أن المرتد غير مخاطب بل يمكن أن يكون مخاطبا لكن سقط
عنه بقوله إن ينتهوا الآية واحتج على ضعف الاستدلال الثاني بقوله فإن المؤدى
إنما بطل بقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله فإذا أسلم في الوقت يجب لا محالة أي فإذا
حبط العمل ثم أسلم والوقت باق يجب عليه قطعا واحتج على ضعف التفريع المذكور
بقوله ولأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا مع أنها ليست من الإيمان فعلم أنهم
مخاطبون بالإيمان فقط ثم لما أبطل الاستدلالات المذكورة قال والاستدلال الصحيح على
المذهب الأول أن من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه فعلم أن الردة تبطل وجوب أداء العبادات

فصل

فصل النهي إما عن الحسيات كالزنا وشرب الخمر المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات
ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فإن له وجودا حسيا فإن الإيجاب والقبول موجودان حسا
ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرا له فذلك المعنى هو البيع فإذا وجد
الإيجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا وإذا وجدا مع الشرائط يحكم الشرع بوجود
البيع بل الترتب الملك عليه ويثبت الوجود الشرعي فيقتضي القبح لعينه اتفاقا إلا بدليل أن النهي
لقبح غيره وإن كان وصفا فكالأول إلا إن كان مجاورا كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وإما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعي هو كالأول وعندنا يقتضي القبح لغيره
فيصح ويشرع بأصله إلا بدليل أن النهي للقبح لعينه ثم القبح لعينه باطل اتفاقا اعلم
أن النهي يقتضي القبح وإنما اقتضى القبح لعينه لما ذكرنا أن الله تعالى إنما نهى عن الشيء
لقبحه لأن النهي يقتضي القبح فإن كان النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه لأن الأصل
أن يكون عين المنهي عنه قبيحا لا غيره فقبح عين المنهي عنه إما القبح جميع أجزائه أو بعض
أجزائه فالقبح لبعض أجزائه داخل في القبح لعينه وإذا كان الأصل أن يكون قبيحا لعينه
لا يصرف عنه إلا بدليل على أن النهي عنه لغيره فحينئذ يكون قبيحا لغيره ثم ذلك الغير
إن كان وصفا فحكمه حكم القبح لعينه وهو الملحق بالقسم الأول إلا أن القسم الأول
حرام لعينه وهذا حرام لغيره وإن كان مجاورا لا يلحق بالقسم الأول كقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن دل الدليل على أن النهي عن القربان للمجاور وهو الأذى فإن
قربها

Copyright © King Saud University